

271307 - حكم نشر آيات من القرآن الكريم مع ترجمة لمعانيها في مواقع غير المسلمين.

السؤال

سؤالي متعلق بموضوع نشر القرآن والأحاديث هل يجوز أن أنشر الآيات بالعربي مع ترجمة معانيها إلى مواقع الكفار ، مثل أن أنشره بالهشتاقات الخاصة بهم ، ومنتدياتهم أم إن في هذا إهانة للقرآن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نشر آيات من القرآن ، مع ترجمة لمعانيها في مواقع وصفحات أهل الكفر بقصد دعوتهم؛ هو من أحسن الأعمال.

قال الله تعالى:

(وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فصلت /33.

وليس في هذا النشر إهانة للقرآن، بل هو مشروع وله أصل من السنة.

وهو من باب غشيان مجالس الكفار ، وأنديتهم ، لدعوتهم ، وإسماعهم ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هرقل كتابا يدعو فيه إلى الإسلام ، وكان فيه : "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ وَ: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا، فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)". رواه البخاري (7) ومسلم (1773).

قال النووي رحمه الله تعالى:

" واتفقوا أنه يجوز أن يُكْتَبَ إِلَيْهِمُ الْآيَةُ وَالْآيَاتَانِ ، وشبههما ، في أثناء كتاب ؛ لحديث أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم كتابا فيه (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) الآية " انتهى . "المجموع" (71 / 2).

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

" فَإِنْ قِيلَ: أَفَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ الْمُسْلِمُ إِلَى الْكَافِرِ كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟

قال: أما إذا دعا إلى الإسلام، أو كانت ضرورة إلى ذلك، فلا بأس به؛ لما رواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو سفيان بن حرب، فذكر قصة هرقل وحديثه... " انتهى. " الاستذكار " (14 / 52 - 53).

لكن إذا كان ذلك سيؤدي إلى تناول هؤلاء الكفار على القرآن ، واستهزائهم به ، وسبهم له ؛ فإنه لا ينبغي لك فعل ذلك ؛ دفعا لهذه المفسدة العظيمة ؛ لا سيما إن كان ذلك في حق قوم بلغتهم رسالة الإسلام ، وأقيمت عليهم الحجة بنبوته .

فقد (نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ) رواه مسلم .

قال النووي في شرح مسلم (6/342) :

"فِيهِ : النَّهْيُ عَنِ الْمُسَافَرَةِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ ، وَهِيَ خَوْفُ أَنْ يَنَالُوهُ فَيَنْتَهِكُوا حُرْمَتَهُ" انتهى .

وقال المناوي في "فيض القدير" (6/443) :

"خوفا من الاستهانة به" انتهى .

وقال أبو العباس القرطبي في "المفهم" (12/20) :

"وفي هذا الحديث ما يدل على أنه لا يمكن العدو من المصحف ، ولا من بعضه ؛ لئلا يستهزئ بذلك ، ويستخفوا به" انتهى .

ومع أن ما يكتب لهم في المنتديات : ليس مصحفا ، ولا له أحكام المصحف من كل وجه ؛ فإن صيانة كلام الله عز وجل عن الامتهان ، سواء بالقول ، أو بالفعل ؛ واجب على كل حال .

وسواء كانت الآية مسموعة ، أو مقروءة ، بل لو كانت نكرا مجردا ، لا قرآن فيه ، وإنما فيه ذكر الله والثناء عليه ؛ لم يجز تعريضه للامتهان ، أو السخرية به ، على حال .

والله أعلم.